المتواجرين ام لا فاذا قلتم بعدم انفساخها وورد حكم من الابواب السلطانية
بفسخ الاجارة المذكورة للمدة بعد حكم الحاكم المذكور على الصفة المشروحة فهل
تنفسخ بذلك ام لا **فاجاب** الاجارة المذكورة على الوجه المشروح غير
صحيحة لان ائمة المذهب رحمهم الله تعالى لم ينقل عنهم في ذلك شيء وانما بعض
مشايخنا المتاخرين وهو الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اجاز ذلك في عقود
متعددة وهو قول مرجوح وقد نقل العلامة افضل المتاخرين قاسم ابن
قطلوبغا في تصحيحه على مختصر القدوري ان القول المرجوح في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم وقال في محل اخر في جواب له ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم
الا بالقول الصحيح في مذهب مقلده ومتى قضى بالقول المرجوح فانما هو
لقصد غير جميل فلا ينفذ قضاؤه وما ينقل عن الحنفية ان القول الضعيف
يتقوى بالحكم اذا حكم القاضي المجتهد لا المقلد انتهى وعلى تقدير صحة الاجارة
فقد انفسخت بموت المستاجر وان لم تنفسخ بموت الناظر الموجر وهذا مما
لا خلاف فيه وعتون المذهب كالقدوري والوافي والكنز والمجمع ناطقة بذلك
قال في متن المجمع في باب الاجارة ويحكم بانفساخها بموت المتعاقدين او احدهما
اذا عقدها لنفسه واذا كان منقول المذهب ان الاجارة تنفسخ بالموت فورود
حكم السلطان يصير مؤيدا للامر الشرعي

الحمد لله هذا صورة الزايد على سؤال ابن نزار في سؤال الشيخ قطب الدين فهل
القول بجواز اجارة المدة الطويلة على الوجه المشروح يعمل به ام لا فان قلتم هو
صحيح ويعمل به فاذا حكم به حاكم شرعي حنفي في الحال ان الواقف للعين الموجرة شرط
في كتاب وقفه انه لا يوجر اكثر من سنة فهل يكون حكمه نافذا ام لا فان قلتم
بنفوذه فهل تنفسخ بموت المستاجر ام لا وعلى الناظر المذكور ان يوجرها
الاجارة المذكورة من غير اذن الناظر العام له في ذلك ثم حكم بصحتها حاكم

حنفي

حنفي ليس له نظر عام على الاوقاف فهل يكون حكمه ذلك صحيحا او لا وان قلتم ان القول بجواز
الاجارة الطويلة غير صحيحة ولا يعمل به فهل يكون حكم الحاكم به مع علمه بالخلاف
نافذا ام لا فان قلتم بنفوذه فهل يكون ذلك خاصا بالقاضي المجتهد او عاما فيه وفي
قضاة زماننا فان قلتم بعموم ذلك فاذا اكتب في منشور ذلك القاضي انه لا يحكم
الا بالصحيح من مذهبه حكم بصحة هذه الاجارة المذكورة على الوجه المشروح
غير صحيحة لان ائمة مذهبنا وفسروها حاكم شرعي على مسئلة الحكم السلطان فهل
تنفسخ ام لا **فاجاب** الاجارة المذكورة على الوجه المشروح غير صحيحة لان
ائمة مذهبنا لم ينقل عنهم في الاجارة المذكورة على الوجه المشروح شيء وانما بعض
مشايخنا المتاخرين منهم الائمة وهو الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اجاز ذلك
في عقود متعددة وهو قول مرجوح فقد نقل العلامة المحرر افضل المتاخرين
في عصره الشيخ قاسم ابن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال بن الهمام في تصحيحه على
مختصر القدوري ان القول المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وقال في
جواب له على سؤال رفع اليه ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بالقول الصحيح
الراجح من مذهب مقلده وليس له ان يحكم بالضعيف فلا يعدل عن الصحيح
الى الضعيف الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ قضاؤه وما ينقل عن الحنفية
ان القول الضعيف يتقوى بالحكم المراد به قضاء المجتهد وذكر في تصحيحه المذكور
ان الفتاوى الافتاء من واد واحد الا ان القاضي ملزم بالحكم والمفتي مخبر به
فلا يجوز له الافتاء الا بالراجح وان من يكتفي بان يكون فتياه او حكمه موافقا
لقول او وجه من المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى كلامه
وعلى تقدير صحة الاجارة اذا مات المستاجر انفسخت بموته وهذا مما لا خلاف فيه
بين علمائنا وعتون المذهب ناطقة بها كالكافي والكنز والقدوري والمجمع من باب
الاجارة ما نصه ويحكم بانفساخها بموت المتاجرين او احدهما اذا عقدها لنفسه فاذا
كان منقول المذهب الانفساخ بالموت فورود الحكم من السلطان يكون مؤيد الحكم

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)